صلى الله عليه وسلم امره بعام واحد ولان السنه لا تتاخر عنها القوافل وتمضي فيها الزمان الذي تقصد
فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا كره اجل الصبر واما حديث ابي
فقد قال الراوي لا ادري ثلثه اعوام او عام واحد قال ابو داود شك الراوي في ذلك
وحديث يعلي لم يقل به قايل على وجهه وحديث زيد وابي اصح منه واولى داخلت هذا
فانه يجب ان يكون هذه السنه تلي الالتقاط وتكون متواليه في نفسها لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتعريفها حين سيل عنها والامر يقتضي الفور ولان بالتعريف وصول الخبر
الى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا لان صاحبها في الغالب انما
يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به الفصل الثالث في
زمانه وهو النهار دون الليل لان النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون
ذلك في اليوم الذي وجدها والاسبوع اكثر لان الطلب فيه اكثر ولا يجب فيما بعد ذلك
متواليا وقد روى الجوزجاني باسناده عن معويه ابن عبد الله بن زيد الجهني قال نزل لنا
مناخ ركب فوجدت خرقه فيها قريب من مايه دينار فجيت بها الى عمر فقال عرفها ثلثه
ايام على باب المسجد ثم امسكها حتى قرن السنه ثم قال من ركب الا انشدتها وقلت الذهب
بطريق الشام ثم شانك بها الفصل الرابع وهو الاسواق وابواب المساجد وكذلك مجامع
الناس لان المقصود اشاعه ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحري مجامع الناس
ولا ينشدها في المساجد لان المسجد لم يبن لهذا وقد روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم
تبن لهذا وامر عمر واجد اللقطه بتعريفها على باب المسجد الفصل فيمن يتولاه وللملتقط ان
يتولى ذلك بنفسه وله ان يستنيب فيه فان وجد متبرعا بذلك والا ان احتاج الى اجر فهو على
الملتقط وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي واختار ابو الخطاب انه ان قصد الحفظ لصاحبها
دون تملكها رجع بالاجر على مالكها وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف لانه من مونه ايصالها
الى صاحبها فكان على مالكها كاجر مخزنها ورعيها وتجفيفها ولنا ان هذا اجر واجب على المعرف
فكان عليه كما لو قصد تملكها ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له اجر على صاحبها فكذلك اذا استاجر

في مكانه

عليه لا يلزم صاحبها شي ولانه سبب لملكها فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها وقال
مالك ان اعطى منها شيا لمن عرفها فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيا لمن جمعها وقد
ذكرنا الدليل على ذلك الفصل السادس في كيفيه التعريف وهو ان يذكر جنسها
لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضه او دراهم او دنانير او ثياب ونحو ذلك لقول
عمر رضي الله عنه لواجد الذهب قل الذهب بطريق الشام ولا يصفها لانه لو وصفها
لعلم صفتها من يسمعها فلا يبقى صفتها دليلا على ملكها لمشاركته غير المالك في ذلك
ولانه لا يامن ان يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فياخذها وهو لا
يملكها فتضيع على مالكها فصل لم يفرق الخرقي بين يسير اللقطه وغيرها وهو ظاهر المذهب
الا ان اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمره والكسره والخرقه وما لا خطر له فانه لا باس باخذه والانتفاع
به من غير تعريف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمره حيث اكلها بل قال له لو لم تاتها لاتتك ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم تمره فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقه لاكلتها ولا نعلم خلافا بين اهل العلم
في اباحه اخذ اليسير والانتفاع به وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعايشه وبه
قال عطا وجابر ابن زيد وطاوس والنخعي ويحيى ابن ابي كثير ومالك والشافعي واصحاب الرأي وليس
من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح وقال مالك وابو حنيفه لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق وهو
ربع دينار عند مالك وعشره دراهم عند ابي حنيفه لان ما دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسره والتمره
والدليل على انه تافه قول عايشه رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشي التافه وروي عن علي
رضي الله عنه انه وجد دينارا فتصرف فيه وروى الجوزجاني عن سلمى بنت كعب قالت وجدت
خاتما من ذهب في طريق مكه فسالت عايشه عنه فقالت تمتعي به وروى ابو داود باسناده عن
جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به والحبل قد يكون قيمته دراهم وروى ابن ماجه باسناده عن سويد بن غفله قال
خرجت مع سلمان ابن ربيعه وزيد بن صوحان حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا
لي القه فابيت فلما قدمنا المدينه اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت قال الزهري هذا
حديث حسن صحيح ولنا فيه ثلثة اوجه كالمذاهب الثلثه ولنا على ابطال تحديدهم بما ذكروه

Copyright © King Saud University